

قصر :

مادة ١ - نقل محطى أحمد عرابى والطريق الصحراوى وجميع الأدوات والأجهزة والآلات والمعدات والمهمات الخاصة الموجودة بجميع محطات الدواجن بقطاع جنوب التحرير من المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتبئية الأراضى المستصلحة إلى المؤسسة العامة للدواجن ، كما تنقل إليها الحقوق والالتزامات الخاصة بها من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويتم الخعم بمصروفات الأصول المشار إليها حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ على الإعتمادات المخصصة فى ميزانية المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتبئية الأراضى المستصلحة .

مادة ٢ - يخفض رأس مال المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتبئية الأراضى المستصلحة بمقدار قيمة الأصول المشار إليها فى المادة الأولى ، وتزداد قيمة رأس مال المؤسسة العامة للدواجن بذات المقدار .

مادة ٣ - تشكل لجنة بقرار من وزير الخزانة بعد الاتفاق مع وزير الزراعة والإصلاح الزراعى ووزير استصلاح الأراضى ، وذلك لتقييم الأصول المنصوص عليها فى المادة الأولى .

مادة ٤ - ينقل العاملون بمحطات الدواجن المشار إليها بالمادة الأولى إلى المؤسسة العامة للدواجن بدرجاتهم اعتبارا من تاريخ العمل بميزانية السنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ على أن يتدبروا للعمل بها من تاريخ العمل بهذا القرار حتى التاريخ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى أول ربيع الآخرة ١٣٩١ (٢٥ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٧١

بتعيين مندوب مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

قصر :

مادة ١ - تعيين السيد / عدلى محمود محمود منصور - المندوب المساء بمجلس الدولة مندوبا بالمجلس اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧١

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الآخرة ١٣٩١ (٢٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٦ لسنة ١٩٧١

بتعيين مندوبين مساعدين بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قصر :

مادة ١ - يلحق بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة كل من :
السيد / اليبومى محمد اليبومى ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / محمود بلال مهران على ، الحاصل على ليسانس الحقوق كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / عبد الله عامر إبراهيم سالم ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / محمد إبراهيم سليمان الجار ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة عين شمس سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / عبد الناصر محمد حسين ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / سيد حسن على وفا ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .

السيد / محمد سعيد أمين ، الحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ بتقدير جيد جدا .